

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 50 \$ فصل في خيار الرؤية \$ من اشترى ما لم يره جاز أي صح البيع عندنا وعند الشافعي في القول الجديد لا يصح .

وفي الكفاية الخلاف فيما إذا كان المبيع قائما بين يديهما موجودا كما إذا اشترى زيتا في زق أو برا في جوالق أو ثوبا في كم أو شيئا مسمى موصوفا أو مشارا إليه أو إلى مكانه وليس فيه غيره بذلك الاسم حتى لو لم يكن كذلك ولم يشر إليه أو إلى مكانه لا يصح البيع اتفاقا وموضع الخلاف في المبيع إذ لا خيار في الثمن الدين